لصاحب الشجر الا ما وقع عليه العقد من الأجرة سواء كانت الأجرة من جنس
ما يحمل به ذلك الشجر او غيره كما يجوز اجارة ذلك الزرع بجامع ان كلا منهما
مغل بخلاف بيع السنين وهو بيع ما اثمر هذا البستان من الثمر مثلا سنة
او سنتين فاكثر من غرر تقدم عليه وانما اشترى ثمار سنين معدومة فهذا
لا يجوز بالاجماع لان الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ولو كانت
موجودة فكيف اذا كانت معدومة وهذا هو الذي دلت السنة على المنع
منه واما اجارة الشجر لمن يعمل عليه لاجل الثمرة فليس بيعا للثمرة قبل وجو
دها وانما وقع العقد على الشجر كالأرض تستاجر للزرع لكن لما ورد على
طريقة الشيخ رحمه الله ان هذا الشجر قد لا يحمل وقد تنقص ثمرته عن العا
دة فيكون الضرر على المستاجر اجاب عن ذلك بان الثمرة لو لم توجد او وجدت
ثم تلفت قبل اوان جذاذها فلا اجرة ويرجع بها المستاجر ان كان قد
قبضها منه لعدم حصول المقصود بعقد الأجارة وان نقصت ثمرة الشجر
عن العادة فالفسخ ويرجع بالاجرة وقد علم ارش النقص كما اذا
كانت العادة انها تثمر بالف مثلا فلم يحصل منها هذا العام الا نصف مثلا
رجع بنصف الأجرة او ثلاثة ارباعه وكذلك وهكذا الجائحة اي كما
توضع الجوائح عن مستاجر الأرض او الحوانيت ونحوها اذا اصاب
الزرع جائحة من الآفات فانه يوضع من الأجرة عن المستاجر بقدر
ما نقص المغل بالجائحة نصفا كان او اقل او اكثر هذا وبلغ الأخوان
من الطلبة والاولاد والأمرا ابراهيم الشري وصالح وعمد والطلبة
ومن لدينا الأمام والشيخ علي والشيخ ابراهيم وخواص الاخوان
والطلبة يخصون وينصون السلام وانت سالم والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الأخ الشيخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط وصلك الله ما يرضيه وسرنا ما ذكرت
من السكون واستقامة الحال والأحوال على ما نحب بفضل الله وجاك منا
خط مع فالح رجال الأمير عايض وما ذكرت من عبارة الأقناع ان الطلاق
يقع في النكاح الفاسد وهو المختلف فيه كالنكاح بولاية فاسق او شها
دة فاسقين ونكاح الاخت في عدة اختها قال ولا يقع في النكاح البا
طل اجماعا الجواب وبالله التوفيق ان الفاسد ههنا هو ما اختلف
في صحته لان كلا من المختلفين امام مجتهد وله استدلال على ما ذهب اليه
فاذا قال الأمام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لحديث كذا او قال
غيره من اصحابه ومن تبعهم لقوة دليله عندهم ورأينا غيره يقول بالصحة ويقد
ح في اسناد حديثه مثلا فانا لا نحكم والحالة هذه بان النكاح لم ينعقد
فنقول هو فاسد لا يخرج من ذلك الا بالطلاق خروجا من خلاف العلماء
واما الباطل ما اجمع على بطلانه لظهور دليله وعدم المعارض فيكون
غير منعقد من اصله فلا يحتاج الى طلاق لكونه لم ينعقد بعينه واما
طلاق الثلاث فانه يقع عند الجمهور مفرقا ومجموعا وهو الذي عليه
العمل سلفا وخلفا من خلافة عمر وما بعده وهو كذلك عند الائمة
الاربعة وهو الاصح في مذاهبهم عند اصحابهم وان كان الخلاف
فيه انما اشتهر عن شيخ الأسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة
ابن القيم اخذا بما كان الامر عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر والجمهور اخذوا بالآخر من اجتهاد عمر وله
اجوبة عما استدل به شيخ الأسلام معروفة وعمدتهم فيما ذهبوا اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)